بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

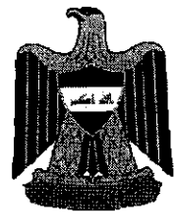

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

---

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: ١- (ق . ع . ح . ط) ٢- (ب . ا . ح . ا) ٣- (د . أ . ق) ٤- (ي . م . ر) ٥- (ج . م . ح) ٦- (ح . م . ح) ٧- (س . س. ح) ٨- (ي . ر . ب) ٩- (م . م . أ . س) ١٠- (د . س . ا . ع) ١١- (م . ر . ح . خ) ١٢- (ك . ع . ر . ن) ١٣- (ع . ق . ع . ا) ١٤- (ف . ع . ا . ح . ق) ١٥- (ا . ع . ع) ١٦- (ز . ر . د . ف .ا . ف . ا) ١٧- (ا . م . ر) ١٨- (ج . ا . ك) .

وكيلهم المحامي الدكتور (ع . ش)

المدعى عليه: وزير المالية الاتحادية/اضافة لوظيفته .

<u>الادعاء:</u>

ادعى وكيل المدعين امام المحكمة الاتحادية العليا بأن قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ ، وفي المادة (٩/ثانياً) منه نصت على (عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة تقوم وزارة المالية الاتحادية بأستقطاع الحصة المحددة بموجب العدد (اولاً) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً) ويرى وكيل المدعين ان المادة (٨/ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية حدد نسبة (١٧%) لأقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي بعد استبعاد النفقات السيادية وان القانون اعلاه وفي الباب (٤٠) منه قد حدد مبلغاً معيناً كأجمالي لنفقات الاقليم وان الامتناع عن اطلاق مستحقاته يشكل مخالفة لأحكام المواد (٥ و١٥ و ٣٠/اولاً و ٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وحيث ان المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته لم يلتزم بصرف مستحقات الاقليم من الموازنة فأنه يكون خصماً للمدعين في هذه الدعوى ، حيث انهم موظفون وتعتبر رواتبهم التي يستلمونها مقابل خدماتهم الوظيفية حقاً مكتسباً ، وهي



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المصدر الوحيد لمعيشة عوائلهم ، ناهيك عن ان المادة (٩/ثانياً) من قانون الموازنة الزمت وزير المالية بأستقطاع الحصة المحددة لأيرادات الاقليم ، وفي ضوء ما تقدم فأن وكيل المدعين يطلب الحكم ، بألزام المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته بأطلاق مستحقات الاقليم من النفقات الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام المادة (٩/ثانياً) منه وبعد ورود الدعوى وتسجيلها وتعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة و نودي على الطرفين فحضرت وكيلة المدعى عليه اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ ، وبعد تدقيق الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا وجد انها صالحة للفصل فيها فقرر السير في الدعوى بغيابه ، كررت وكيلة المدعى عليه طلباتها الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠١٧/٥/٢٩ وطلبت الحكم برد الدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من دراسة عريضة الدعوى و أجابة المدعى عليه وزير المالية أضافة لوظيفته عليها ، أن المدعين يطلبون الزام المدعى عليه بتطبيق احكام المادة (٩/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادي باستقطاع الحصة المحددة لأيرادات أقليم كوردستان وأجراء التسوية الحسابية مع ما مخصص من مبالغ للأقليم بغية صرف رواتب الموظفين ومنها رواتب المدعين في هذه الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مطلب المدعين في هذه الدعوى لا يشكل (منازعة) بالمفهوم الوارد في المادة (٩٣) من الدستور حتى تتصدى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل فيها حسب الاختصاص ، و أنما امتناع المدعى عليه اضافة لوظيفته – كما يدعي المدعون في عريضة الدعوى – عن تطبيق نص في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ والدعوى بالتكييف المتقدم يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها . وبناء عليه قرر الحكم برد



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/٧/١٢.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>اكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين عباس أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com